

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان الاجتماعي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان الاجتماعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

اتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية

بشأن

الضمان الاجتماعي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الملكة الهولندية المشار إليهما فيما بعد
بـ (الطرفان المتعاقدان).

رغبة منهما في توسيع دائرة التعاون وتعديقه ،

وسعياً لتحقيق المزيد من الرفاهية والضمان لشعبهما والمساواة في المعاملة مواطني
الطرفين وفقاً لتشريعات التأمين الاجتماعي في كل منهما ،

قد اتفقنا على ما يلى :

الجزء الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بـ :

(أ) الإقليم :

- يعني بالنسبة لمملكة هولندا : أرض مملكة هولندا في قارة أوروبا .

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : كل إقليم جمهورية مصر العربية متضمناً
المياه الداخلية والبحار الإقليمية وطبقة الأرض تحت التربة مباشرة
التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة والسلطة بموجب تشريعها ووفقاً
لقواعد ومبادئ القانون الدولي .

(ب) السلطة المختصة :

- بالنسبة للمملكة الهولندية - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هولندا .
- بالنسبة لجمهورية مصر العربية - وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

(ج) الهيئة المختصة :

- بالنسبة للمملكة الهولندية الهيئة المسئولة عن أفرع التأمين الاجتماعي المذكورة في المادة (٢) ، فقرة (١) ، (أ، ب، ج، د) المعنونة "The "Uitvoeringsinstituut werknemersverzekeringen": نظم مزايا الموظفين" Institute for Employee Benefit Schemes والمسئولة عن أفرع التأمين الاجتماعي في المادة (٢) فقرة (١) ، (هـ، وـ، زـ) وتعنى "Sociale verzekeringsbank" (بنك التأمين الاجتماعي) ، فيما يتصل بالتشريع المتعلق بالمساعدة الاجتماعية تعنى المؤسسة التي تخصص لهذا الغرض بواسطة السلطة الهولندية المختصة .

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

- أو أي منظمة مسئولة عن أداء أي عمل يمارس حالياً بواسطة الهيئات المشار إليها .

(د) "وكالات" :

- أي منظمة تختص بتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتشمل سجلات السكان ، سجلات المواليد ، الوفيات وحالات الزواج ، الهيئات الضريبية ، الوكالات الخاصة بالعمل ، المدارس ، والهيئات التعليمية الأخرى ، السجلات العامة على العقارات ، السلطات التجارية ، البوليس ، خدمات السجون ومكاتب الهجرة .

(ه) " التشريع " :

- التشريع المتعلق بفروع الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة (٢) .

(و) "المزايا" :

- أي مزايا نقدية أو معاش في ظل التشريع .

(ز) " المستفيد" :

- الشخص الذي يطبق عليه أو المستحق لميزة .

(ح) " عضو الأسرة " :

- الشخص المحدد ، أو المعرف بالقانون .

(ط) " الشخص العامل " :

- الشخص الذي يعمل بصفة قانونية لدى صاحب عمل ، وكذلك أي شخص يعامل بالمثل وفقاً للتشريع المطبق .

(ي) شخص يعمل لحساب نفسه :

- الشخص الذي يقوم بأداء أي نشاط أو وظيفة بدون عقد عمل ، لحسابه أو لحسابها .

(ك) الإقامة الدائمة :

- الإقامة العادبة .

(ل) الإقامة المؤقتة :

- الإقامة المؤقتة .

٢ - أي مصطلح غير وارد تعریفه في هذه المادة يكون له المعنى الذي تضمنه " التشريع " الوارد به .

مادة (٢)

مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على :

١ - بالنسبة للمملكة الهولندية ، تشريع هولندا المطبق على المساعدات الاجتماعية وفروع التأمين الاجتماعي الآتية :

(أ) مزايا المرض (المزايا النقدية في حالة المرض والأمومة) .

(ب) مزايا العجز للأشخاص العاملين .

(ج) مزايا العجز للأشخاص العاملين لحساب أنفسهم .

(د) مزايا البطالة .

(ه) معاشات الشيخوخة .

(و) مزايا المستحقين .

(ز) مزايا الطفل .

٢ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، تشرع مصر المطبق على فروع التأمين الاجتماعي الآتية :

(أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية .

(ج) تأمين المرض .

(د) تأمين البطالة .

مادة (٣)

الأشخاص المطبق عليهم

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، يطبق هذا الاتفاق على كل الأشخاص الذين سيخضعون أو الذين خضعوا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين ويعامل بالمثل أعضاء الأسرة والمستحقين عنهم بقدر ما يستحقون من حقوق من هؤلاء الأشخاص .

مادة (٤)

المساواة في المعاملة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، يحصل مواطنو الطرف المتعاقد ، عند إقامته الدائمة أو المؤقتة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، على ذات الحقوق والالتزامات في ظل تشريع هذا الطرف المتعاقد بالمثل كمواطن هذا الطرف المتعاقد .

مادة (٥)

تحويل المزايا

١ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، لن تطبق أي مادة في تشريع طرف متعاقد تقييد المزايا المدفوعة ، فقط بسبب أن المستفيد أو أحد أعضاء أسرته يقيم إقامة دائمة أو مؤقتة خارج أراضي هذا الطرف المتعاقد وذلك فيما يتعلق بالمستفيد أو بأحد أفراد أسرته الذي يقيم إقامة دائمة أو مؤقتة في أراضي الطرف الآخر المتعاقد .

٢ - لن تطبق الفقرة (١) على التشريع الهولندي الخاص بالمساعدات الاجتماعية ومزايا البطالة .

٣ - تقدم فقرة (١) بدون تحيز للتشريع الهولندي ، قيوداً على الدفع لمزايا الطفل فيما يتعلق بالأطفال المقيمين أو الباقين خارج مملكة هولندا أو تحول دون هذا الدفع .

الجزء الثاني

تحديد التشريع المطبق

مادة (٦)

أحكام عامة

١ - يخضع الأشخاص الذين سيطبق عليهم أحكام هذا الجزء من الاتفاق لتشريع طرف واحد متعاقد. ويتم تحديد هذا التشريع وفقاً لأحكام المواد (من ٧ إلى ١٢) من هذا الاتفاق .

٢ - يعتبر الشخص الذي سيخضع لتشريع أحد الأطراف المتعاقدة ، وفقاً لأحكام هذا الجزء ، مقيماً إقامة دائمة في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

مادة (٧)

الأشخاص العاملون

١ - يخضع الشخص العامل ، الذي يعمل في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة ، سواء كان في مشروع أو لدى فرد ، لتشريع هذا الطرف المتعاقد ، حتى ولو كان مقيماً في أراضي الطرف الآخر المتعاقد أو كان المكتب المسجل أو محل العمل الذي يستخدمه موجوداً على أراضي الطرف الآخر المتعاقد .

٢ - يخضع الشخص العامل الذي يعمل في أراضي كل من الطرفين المتعاقدين لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم على أراضيه . ويخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي يكون فيه محل العمل الأساسي لصاحب العمل إذا لم يكن مقيماً في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين .

٣ - يخضع الشخص الذي يسافر للعمل بأجر أو بكافأة أو لحساب الشخص بمشروع إدارة خدمات النقل الدولية للبضائع أو المسافرين لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقع على أراضيه المكتب الرئيسي للمشروع ، حتى ولو كان الشخص المعنى مقيماً في أراضي الطرف الآخر المتعاقد . وكذا يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الشخص الذي يعمل في فرع أو وكالة دائمة للمشروع المعنى ، أو كان يعمل ويقيم في أراضي هذا الطرف المتعاقد .

مادة (٨)

الأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم

يخضع الشخص الذي يعمل لحساب نفسه الذي يباشر عمله في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين لتشريع هذا الطرف المتعاقد حتى لو كان مقيماً في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٩)

العاملون المعينون

تطبق مادة رقم ٧ ، فقرة (١) ، وفقاً للاستثناءات والشروط التالية :

يستمر خضوع العامل لتشريع الطرف المتعاقد ، الذي يتبعه صاحب العمل الذي يعمل لديه بصفة عادية إذا أوفده صاحب العمل للعمل على أراضي الطرف الآخر المتعاقد بشرط ألا تزيد مدة عمله على ٢٤ شهراً وعلى أن يقدم بشهادة ثبت التحاقه بالعمل خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية هذه المدة . وتعتبر مدد العمل المتتالية لنفس الشخص العامل لدى نفس صاحب العمل مدة واحدة بشرط عدم انفصالها بمدة ثلاثة شهور على الأقل .

مادة (١٠)

طاقم البحارة على السفن

يخضع العامل الذي يعمل على ظهر سفينة والمقيم في أراضي الطرف المتعاقد لتشريع الطرف المتعاقد المسجل فيه مكتب صاحب العمل أو محل عمله .

مادة (١١)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

- ١ - يخضع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يوفدون للعمل من حكومة طرف متعاقد لتشريع هذا الطرف خلال عملهم على أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - يخضع العاملون من جنسية الدولة الذين تتعاقد معهم البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة لتشريع هذا الطرف .
- ٣ - تلتزم البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالالتزامات التي يفرضها تشريع الطرف الذي تعمل على أراضيه على أصحاب الأعمال وذلك بالنسبة للعاملين الذين يتم التعاقد معهم للعمل وال المشار إليهم في الفقرة (٢) .
- ٤ - تطبق الأحكام الواردة بالبندين (٢ و ٣) على التسوالى على العاملين فى خدمة الأشخاص المشار إليهم فى البند (١) من هذه المادة . وفي هذه الحالة فإن الشخص الطبيعي الذى يستخدم عملاً آخر سيلتزم بالالتزامات أصحاب الأعمال التى يفرضها تشريع الطرف الذى يعمل على أراضيه .
- ٥ - لن تطبق أحكام البند من ١ إلى ٤ من هذه المادة على الأعضاء الشرفيين لنصب القنصل أو الأشخاص المستخدمين لخدمتهم .

مادة (١٢)

استثناءات لـأحكام المواد (من ٧ إلى ١١)

توافق الهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين أو الأجهزة المحددة من قبل تلك الهيئات على الاستثناء من أحكام المواد (من ٧ إلى ١١) لصالح فئات محددة من الأشخاص أو أشخاص بعينهم ، ويتم فرض تأمين إجباري في ظل التشريع المأثر .

الجزء الثالث

سريان الاتفاق

مادة (١٣)

تحديد الهوية

١ - بغرض تحديد المزايا المستحقة أو المزايا المدفوعة في ظل التشريع المصري أو الهولندي فعلى المستفيد أو عضو أسرته تحديد هويته للهيئة المختصة في أراضي الدولة التي سيقيم فيها الشخص المعنى إقامة دائمة أو مؤقتة بتقديم دليل رسمي للهوية ، ويشمل الدليل الرسمي للهوية جواز السفر أو أي دليل إثبات هوية تصدره سلطات الدولة التي يقيم فيها الشخص المعنى إقامة دائمة أو مؤقتة .

٢ - تحدد الهيئة المختصة المعنية هوية المستفيد أو عضو أسرته على أساس الدليل الرسمي للهوية . وستقوم الهيئة المختصة بإبلاغ نظيرتها لدى الطرف الآخر المتعاقد بالتحقق من هوية المستفيد أو عضو أسرته عن طريق إرسال نسخة من الدليل الرسمي للهوية .

مادة (١٤)

التحقق من التطبيقات والمدفوعات

١ - لغرض تطبيق هذه المادة :

"معلومات" تعنى البيانات الخاصة بالهوية ، بالعنوان ، المنزل ، العمل ، التعليم ، الدخل ، الأصول ، الحالة الصحية ، الوفاة أو السجن ، أو أي بيانات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - بالنظر إلى عملية المزايا المطبقة أو المزايا المدفوعة ، تقوم الهيئة المختصة لطرف متعاقد ، عند طلب الهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد ، بالتحقق من المعلومات الخاصة بالمستفيد أو عضو أسرته . وعند الضرورة سيتم أداء هذا التحقق مع الوكالات المختصة . وستقوم الهيئة المختصة بتقديم بيان التحقق مع صورة معتمدة للوثائق المتطابقة للهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد .

- ٣ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٢) ، تقوم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد ، بدون طلب سابق وعلى قدر المستطاع بإفاده الهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد بأية تغيرات في المعلومات الخاصة بالمستفيد أو عضو أسرته .
- ٤ - يمكن للهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهما البعض ، وبالمثل بالمستفيد ، عضو أسرته أو من يمثل الشخص المعنى مباشرة .
- ٥ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٢) فإن الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين والهيئات المختصة بالطرف المتعاقد يسمح لهم بالاتصال بوكالات الطرف الآخر المتعاقد مباشرة بغرض التتحقق من استحقاق الميزة أو مدفوّعات الميزة .
- ٦ - لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق ، تقوم الهيئات المختصة ببذل مساعدتها الحميدة كما لو كانت تطبق تشريعاتها وتكون مساعدتها الإدارية مجانية . وبالرغم من هذا يمكن أن توافق السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة على مصروفات محددة يتم دفعها .

مادة (١٥)

الفحوص الطبية

- ١ - بناء على طلب السلطة المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة ، ستقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بعمل الترتيبات الخاصة بإجراء الفحوص الطبية الخاصة بالمستفيد أو عضو أسرته المقيم إقامة مؤقتة أو دائمة على أراضى الطرف الآخر المتعاقد .
- ٢ - من أجل تحديد قدرة العمل للمستفيد أو عضو أسرته ، تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد باستخدام التقارير الطبية والبيانات الإدارية التي تقدمها السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر . وبالرغم من هذا ، يمكن للسلطة المختصة للطرف الأول المتعاقد طلب إجراء المستفيد أو عضو أسرته فحص طبى بواسطة طبيب من اختيارها أو على أراضى السلطة المختصة .

٣ - يخضع المستفيد أو عضو أسرته عند أى طلب للفحص الطبى . وإذا كان الشخص المعنى ، لأسباب طبية ، غير قادر على السفر لأراضى الطرف الآخر المتعاقد ، يقوم بإصدار شهادة طبية من طبيب موظف لهذا الغرض من السلطة المختصة فى أراضى الطرف الذى يقيم فيه إقامة دائمة أو مؤقتة . وتشتب هذه الشهادة الأسباب الطبية لعدم قدرته على السفر وتشتب بالمثل الفترة المتوقعة .

٤ - تتحمل السلطة المختصة التى تطلب إجراء الفحص بتكاليفه ، ومصاريف السفر والتجهيزات حسب الأحوال .

مادة (١٦)

القرارات والاحكام

١ - يعترف الطرف المتعاقد بالقرارات الصادرة من الطرف الآخر المتعاقد بشأن استرداد مبالغ صرفت بدون وجه حق ، وذلك بناء على حكم قضائى غير قابل للطعن عليه صادر فى هذا الخصوص .

٢ - لن يتم الاعتراف بالقرار أو الحكم المشار إليه فى الفقرة (١) إذا كان مخالفًا للنظام العام فى الدولة التى يطلب منها الاعتراف به .

٣ - تنفيذ القرارات والأحكام المشار إليها فى الفقرات (١) و (٢) سيتم بواسطة الطرف الآخر المتعاقد وفقاً للمواد القانونية السارية فى أراضى هذه الدولة التى تنفذ مثل هذه القرارات والأحكام . ويتم التأكيد على تنفيذ القرار وفقاً لنسخة أصلية منه . كما يتم إعلان الطرف الآخر المتعاقد بتنفيذ هذا القرار .

مادة (١٧)

استرداد المدفوعات غير المستحقة والغرامات الإدارية

تطلب السلطة المختصة خصم المبالغ التى صرفت بدون وجه حق وفقاً للمادة (١٦) من المزايا التى تصرف للمستفيد طبقاً لأحكام تشريع الطرف الآخر المتعاقد . ويمكن للسلطة المختصة للطرف المتعاقد أن تطلب إقام توازن بين المدفوعات المطلوبة أو الغرامات الإدارية مع باقى الاستحقاقات أو المبالغ التى ما زالت مستحقة للمستفيد فى مواجهة هذا الطرف المتعاقد ويتم تحويل المبالغ إلى السلطة المختصة التى طلبت رد المبالغ المشار إليها .

مادة (١٨)

وقف المدفوعات - التعليق - الإلغاء

يمكن للمجمع المقابل لطرف متعاقد وقف منح الميزة أو تقوم بتعليق أو إلغاء المزايا المدفوعة إذا :

- ١ - عجز المستفيد أو عضو من أسرته عن إجراء أي فحوصات أو التقدم بأى معلومات مطلوبة وفقاً للمادة الثالثة عشرة والخامسة عشرة بند (٣) من هذا الاتفاق في خلال مدة ثلاثة شهور أو :
- ٢ - عجز المجمع المقابل للطرف المتعاقد الآخر عن التقدم بالمعلومات أو إجراء فحص مطلوب وفقاً للمادة (١٣) : (١٤) بند (٢) والمادة الخامسة عشرة بند (١) من هذا الاتفاق خلال ثلاثة شهور .

الجزء الرابع

أحكام متعددة

مادة (١٩)

حماية البيانات

- ١ - في ظل هذا الاتفاق : إذا قامت السلطات المختصة : الهيئات المختصة أو الوكالات لطرف متعاقد بنقل معلومات شخصية للسلطات المختصة ; أو الهيئات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ; تخضع تلك المراسلات لحماية النصوص القانونية التي تقر حماية البيانات المقدمة من الطرف المتعاقد والذي قام بتقديم تلك المعلومات . وبخضعاً أي تحويل للملحق وكذلك التخزين والتبادل وتدمير البيانات للنصوص القانونية الخاصة بحماية البيانات الخاصة بالطرف المتعاقد الذي حصل على تلك البيانات .
- ٢ - يخضع استخدام البيانات الشخصية للأغراض الأخرى غير الضمان الاجتماعي لموافقة شخصية من صاحب الشأن أو طبقاً لضمادات أخرى يتم منحها وفقاً للتشريع القومي .

مادة (٢٠)

تنفيذ الاتفاق

تقوم الهيئات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين : عبر ترتيبات إضافية بوضع إجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (٢١)

اللغة

- ١ - بغرض تطبيق هذا الاتفاق : تقوم السلطات المختصة ; الهيئات المختصة والوكالات عن الطرفين المتعاقدين بالاتصال مباشرة مع بعضها البعض باللغة الإنجليزية .
- ٢ - لن ترفض أي وثائق مجرد كونها مكتوبة باللغة الرسمية لأى من الأطراف المتعاقدة .

مادة (٢٢)

العملة

تحول أية مبالغ مستحقة لمواطن طرف متعاقد في ظل أحكام هذا الاتفاق طبقاً للقواعد النقدية المطبقة وقت التحويل ولن تسري أية قيود على المبالغ المحولة بموجب هذه الاتفاقية .

مادة (٢٣)

تسوية النزاعات

تقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين ببذل الجهد المناسب لحل أي نزاع ينشأ عن التفسير أو تطبيق الاتفاق من خلال الاتفاق المتبادل .

الجزء الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٤)

الدخول في حيز التنفيذ

- ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بإخطار كل منهما الآخر كتابة عن إقامة إجراءاتهم القانونية أو الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

- ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إخطار مع العلم أن المملكة الهولندية ستطبق المادة (٥) بأثر رجعي من ٢٠٠٣/١/١
- ٣ - ستطبق مملكة هولندا المادة (٥) من اليوم الأول للشهر الثاني الذي يلي تاريخ التوقيع .

مادة (٢٥)

التطبيقات الإقليمية

بالنسبة لمملكة هولندا سيتم تطبيق الاتفاق فقط على أراضي المملكة في أوروبا .

مادة (٢٦)

إيقاف العمل بالاتفاق

يمكن إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر المتعاقد ؛ وفي حالة الإنها، يظل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ حتى نهاية السنة الميلادية التي تلى السنة التي تم استلام إخطار الإنها، فيها من الطرف الآخر المتعاقد ... :

واشهاداً على ذلك ؛ قام الموقعان أدناه ؛ والمفوضان من قبل حوكمةهما بالتوقيع على هذا الاتفاق ... :

حرر هذا الاتفاق في مدينة ٢٠٠٣ ، في اليوم ٢٧ من شهر يوليو سنة ٢٠٠٣
من ثلاثة أصول باللغات العربية والهولندية والإنجليزية . ولكل منها ذات الحجية ،
وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة المملكة الهولندية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية